

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٨٧

بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩

بشأن : لائحة الانضباط المدرسي

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولاتحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولاتحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم

قبل الجامعي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الزى المدرسى :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن منع التدخين :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ :

وتحقيقاً لقتضيات الصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة في تحديد حقوق وواجبات الطلاب ، وأولياء الأمور ، ومسؤوليات وصلاحيات إدارة المدرسة والإخصائيين الاجتماعيين النفسيين والمعلمين تجاه الطلاب ، ومخالفات الطلاب وإجراءات العلاج والتأديب .

(المادة الثانية)

(أ) تشكل لجنة الحماية المدرسية بمختلف المراحل التعليمية على مستوى المدرسة

برئاسة مدير المدرسة وعضوية كل من :

١ - رئيس مجلس الأمانة والأباء والمعلمين - نائباً .

٢ - وكيل شئون الطلاب - عضواً .

٣ - أمين اتحاد الطلاب - عضواً .

٤ - أحد المعلمين ويتم اختياره بالانتخاب الحر بين المعلمين - عضواً .

٥ - إخصائى نفسى إن وجد - عضواً .

ويتولى أمانة سر اللجنة الإخصائى الاجتماعى (يتم تحديده بمعرفة الموجه الفنى المختص) .

(ب) تختص اللجنة :

١ - باتخاذ الإجراءات الازمة لحل المشكلات الموجودة بالمدرسة والتى تعرض عليها .

٢ - تطبيق وسائل معالجة المخالفات الواردة بهذه اللائحة .

(ج) تجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل ، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك

بدعوة من رئيس اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى

يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، ويكون مدير المدرسة مسئولاً عن تنفيذ

القرارات الصادرة عن اللجنة ، وانتظام اجتماعاتها .

(د) يختص أمين سر اللجنة بالآتى :

١ - توثيق جميع اجتماعات اللجنة والمحافظة على سرية أعمالها وعمل حصر شهري بالمشكلات الموجودة داخل المدرسة وتقديم المقترنات والبدائل للتغلب على هذه المشكلات لمواجهتها .

٢ - إعداد التقرير الشهري الذى يرفع للجنة الفرعية .

- ٣ - تلقى التقارير من الإخصائيين الاجتماعيين وعرضها على اللجنة .
  - ٤ - دعوة أعضاء اللجنة للجتماع ووضع جدول الأعمال .
  - ٥ - التنسيق والإحالات إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة التعليمية ، لاتخاذ الإجراء المناسب .
- (ه) عرض تقرير شهري على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية .

**(المادة الثالثة)**

(أ) تشكل لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية برئاسة مدير الإدارة التعليمية

وعضوية كل من :

- ١ - رئيس مجلس الأمانة والآباء والمعلمين - نائباً .
  - ٢ - مدير الشئون القانونية - عضواً .
  - ٣ - موجه أول التربية النفسية - عضواً .
  - ٤ - مدير شئون الطلاب بالإدارة - عضواً .
  - ٥ - أمين اتحاد الطلاب بالإدارة بمراحل التعليم (الابتدائي - الإعدادي - الثانوي "العام - الفني") - عضواً .
- ويتولى موجه أول التربية الاجتماعية أمانة سر اللجنة .

(ب) تختص اللجنة :

- ١ - باتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة المخالفات التي تعرض عليها .
- ٢ - فصل الطالب لمدة لا تجاوز أسبوعين .
- ٣ - فصل الطالب نهائياً .
- ٤ - نقل الطالب إلى مدرسة أخرى .
- ٥ - تحويل الطالب من انتظام إلى تأدية الامتحان من الخارج .

(ج) تجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس ويكون مدير الإدارة التعليمية مسؤولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة وانتظام اجتماعاتها .

(د) يختص أمين سر اللجنة بتوثيق جميع اجتماعات اللجنة والمحافظة على سرية أعمالها ، ويعرض تقرير بنتيجة أعمال اللجنة عقب كل اجتماع على مدير المديرية التعليمية .

#### (المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزارى رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٥ ، كما يلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ. د/ الهلالى الشربينى

## **لائحة الانضباط المدرسي**

**المحددة لحقوق وواجبات الطلاب وأولياء الأمور  
ومسؤوليات وصلاحيات العاملين بالمدرسة  
ومخالفات الطلاب واجراءات العلاج والتأديب**

## مقدمة :

انطلاقاً من حرص وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني على توفير بيئة تعليمية جاذبة آمنة تسهم بدورها في جعل الطالب يستمتع بعملية التعلم في جو من الالتزام والانضباط ، تتمكن معه المدرسة من القيام بدورها التربوي والقيمي والعلمي .

رئي وضع لائحة الانضباط المدرسي؛ لتتكلف تنظيم حقوق وواجبات الطلبة وأولياء الأمور ومسؤوليات وصلاحيات العاملين بالمدرسة ، بهدف تحقيق الانضباط الذاتي للطالب داخل وخارج المدرسة .

## أهداف اللائحة :

١ - توفير بيئة مدرسية آمنة وداعمة تساعد الطلاب على تحقيق النمو الاجتماعي والأكاديمي الصحيح ، وتساعدهم في إقامة علاقات إيجابية قائمة على التفاعل القائم على الاحترام المتبادل مع الآخرين .

٢ - تعزيز السلوكات الإيجابية والحد من السلوكات السلبية التي تعرض الطالب إلى الإجراءات التأديبية .

٣ - تدعيم قيم التسامح والاحترام المتبادل بين الإدارة المدرسية والمعلمين والطلاب .

٤ - تحقيق الانضباط المدرسي الفعال لجميع المراحل التعليمية .

## (القسم الأول)

### الحقوق والواجبات والمسؤوليات وفق لائحة الانضباط المدرسي

#### أولاً : مسؤوليات إدارة المدرسة

##### أولاً - مدير المدرسة : وكيل / وكلاء المدرسة :

١ - توفير المناخ المناسب للطلاب والمعلمين على نحو يتيح لهم استثمار قدراتهم ، ويشجعهم على الإبداع .

٢ - توفير وسائل التعلم المختلفة والتقنيات الحديثة .

٣ - متابعة مشكلات المعلمين والعمل على معالجتها بما يراعى ظروفهم ويشعرهم بالطمأنينة والاستقرار الوظيفي .

- ٤ - تحقيق العدالة في التعامل مع المعلمين وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات .
- ٥ - اطلاع لجنة الحماية المدرسية على المشكلات الموجودة للعمل على حلها .
- ٦ - تعريف أولياء الأمور بسياسات المدرسة بلغة مبسطة وإخبارهم فور إجراء أي تعديل عليها .
- ٧ - رفع وعي المعلمين على كيفية استخدام أساليب التهذيب الإيجابي داخل الفصول بدلاً من العقاب البدني أو النفسي .
- ٨ - تطبيق لائحة الانضباط المدرسي بما فيها من حقوق وواجبات وإعداد سجل حصر المخالفات الشائعة والأساليب الوقائية والعلاجية تجاهها .
- ٩ - السماح بدخول أولياء الأمور إلى المدرسة لمتابعة أبنائهم في المواعيد التي يتم تحديدها من قبل إدارة المدرسة شريطة أن تتم مقابلة في الأماكن المحددة ويحظر السماح لأولياء الأمور بالتجول داخل الحجرات الدراسية إلا لأسباب محددة وباتفاق مسبق .
- ١٠ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبعاد أي أشخاص من خارج المنظومة التعليمية من يثيرون الأضطرابات أو يعرقلون العمل أو يتعدون على ممتلكات الغير أو المباني التعليمية أو الأشخاص الذين يحضرون للمدرسة لهدف لا يتفق مع الوظيفة الطبيعية للمدرسة .
- ١١ - اعتماد سجلات الانضباط للطلبة المخالفين ، والتقارير الدورية اللازمة ورفعها إلى الإدارة التعليمية .
- ١٢ - إخطار أولياء الأمور في أسرع وقت ممكن حالة تعرض الطالب لأية أضرار أثناء تواجده بالمدرسة .
- ١٣ - إبلاغولي أمر الطالب بتقرير مكتوب خلال (٤٨) ساعة بالعقوبات التأديبية الموقعة على الطالب طبقاً للائحة الانضباط وأسبابها مع بيان حقه في التظلم من العقوبة .
- ١٤ - بالنسبة للمرحلة الثانوية ، يتم تطبيق نظام تسجيل الغياب الإلكتروني على الصف الأول الثانوي للعام ٢٠١٦/٢٠١٧ ، ثم طلاب الصف الثاني الثانوي في العام الدراسي الذي يليه ، والصف الثالث الثانوي في العام الذي يليهما .

**ثانياً - مسؤوليات الإخصائي الاجتماعي والنفسى :**

إعداد الخطة والبرنامج الزمنى لتعزيز السلوكيات الإيجابية والحد من السلوكيات السلبية .

رفعوعى الطلاب بواجباتهم وحقوقهم .

تلقي المشكلات المتعلقة بالطلاب المخالفين والقيام بدراستها ووضع خطة للتدخل .

تلقي الشكاوى المتعلقة بوقائع الإيذاء البدنى أو النفسي أو أى انتهاك لحقوق الطالب داخل المدرسة واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك .

مراجعة وتقييم سلوك الطلاب تجاه بعضهم البعض أثناء ذهابهم من وإلى المدرسة فى الحالات المدرسية ، وفي أثناء تواجدهم بالمدرسة وممارستهم الأنشطة المدرسية داخل وخارج المدرسة .

عمل احصائيات بالمخالفات على المستويات المختلفة ووضع السياسات العلاجية في حالة تكرار المخالفة .

إعداد سجلات الانضباط للطلاب المخالفين مع التأكيد على مبدأ السرية التامة .

رصد ومتابعة حالات الطلاب المعرضين للخطر ووضع خطة العلاج الضرورية .

التعامل مع الحالات السلوكية النفسية وتنفيذ البرامج العلاجية الخاصة بتعديل سلوك الطلاب .

**ثالثاً - مسؤوليات وصلاحيات المعلمين :**

١ - المحافظة على النظام والانضباط بين الطلاب الحاضرين أو المشاركين فى الأنشطة التى ترعاها أو توافق عليها المديرية سواء داخل المدرسة أو خارجها .

٢ - معاملة الطلاب بأدب واحترام و بما يحفظ كرامتهم ويراعاة عدم التمييز بين الطلاب .

٣ - استخدام إجراءات تربوية للتدخل المبكر للمحافظة على الأمان والأمن والنظام والانضباط المدرسى مع مراعاة الاستخدام المتدرج للإجراءات التربوية طبقاً لحدة وشدة المخالفات السلوكية ، ومراعاة مراحل النمو التى يمر بها الطالب .

٤ - تقديم تقرير لمدير المدرسة بشأن السلوك غير المقبول للطالب طبقاً للنموذج المعد لذلك .

## ثانياً - حقوق وواجبات الطلاب وأولياء الأمور

### أولاً - حقوق الطلاب :

- ١ - الحق في بيئة تعليمية آمنة وداعمة للعملية التعليمية وخالية من التمييز والتحرش والمضائقات والتعصب الأعمى وتحقيق الأمن الفكري والراحة النفسية للطلاب .
- ٢ - الحق في الحصول على تعليم مجاني في المدارس العامة من الروضة وحتى الصف الثالث الثانوي .
- ٣ - المعاملة القائمة على الاحترام المتبادل دون تفريق أو تمييز لأى سبب والحصول على نسخة إلكترونية أو ورقية من لائحة وقواعد الانضباط المدرسي عند القبول .
- ٤ - توفير المساعدة والخصوصية لبيانات وسجلات الطلاب من قبل إدارة المدرسة .
- ٥ - تلقي الإرشادات والتوجيهات والنصائح لتحقيق النمو الشخصي والاجتماعي والأكاديمي والمهنى والمحرفى السليم .
- ٦ - الحق في حرية التعبير ومارسة الأنشطة المدرسية والتعليمية في إطار من النظام والمسؤولية .
- ٧ - بالنسبة لطلاب المرحلة الثانوية :

تم إثابة كل طالب يلتزم بالمواظبة على الحضور والانضباط السلوكى بخمس درجات تضاف للمجموع الكلى يتم تقسيمها على النحو التالي :

ثلاث درجات للمواظبة والحضور كما يلى :

الدرجات الممنوحة خلال العام الدراسي	نسبة المواظبة على الحضور
٣ درجات	من٪٩٥ إلى٪١٠٠
درجتان	من٪٩٠ إلى أقل من٪٩٥
درجة واحدة	من٪٨٥ إلى أقل من٪٩٠

درجتان للانضباط السلوكى (من لم يرتكب أية مخالفات من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث) .

**ثانياً - واجبات الطلاب :**

- ١ - الحضور إلى المدرسة والتواجد في الفصول الدراسية بانتظام في التوقيتات المحددة .
- ٢ - المحافظة على سلامة المنشآت وأجهزة وتجهيزات المدرسة .
- ٣ - اتباع تعليمات المدرسة بشأن الدخول والخروج من الفصل ومبني المدرسة .
- ٤ - الالتزام بسياسات وقواعد الانضباط وإدارة السلوك الخاصة التي وضعتها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .
- ٥ - الالتزام بتنفيذ المهام والأعمال والواجبات والأنشطة التي تطلب منهم داخلاً المدرسة .
- ٦ - المحافظة على منشآت وتجهيزات المدرسة وممتلكات العاملين في المدرسة أو الذين يحضرون إليها .
- ٧ - تحمل المسئولية عن أية خسائر أو تلفيات قد تحدث نتيجة تعمد أو إهمال ممتلكات المدرسة .
- ٨ - المساعدة في جعل بيئة المدرسة خالية من الأسلحة والتدخين والمخدرات والعقاقير والمواد الكحولية .
- ٩ - التعامل مع زملائهم الطلاب وجميع العاملين بالمدرسة بأدب واحترام وبصورة فعالة وإيجابية .
- ١٠ - الالتزام بعدم ارتكاب أية أفعال أو سلوكيات سلبية بكافة صورها .

**ثالثاً - حقوق أولياء الأمور :**

- ١ - متابعة حضور وانتظام الأبناء وسلوكاتهم وتحصيلهم الدراسي من خلال التواصل مع المدرسة .
- ٢ - الاطلاع على الضوابط المدرسية وأليات تنفيذها .
- ٣ - التظلم من الإجراءات التأديبية التي تقيد في سجلات الطالب أو أية إجراءات أخرى ويقدم التظلم إلى مدير المدرسة في موعد غايته أسبوع من تاريخ الإخطار بالإجراء التأديبي الصادر ضد الطالب .

- ٤ - الاطلاع على نتيجة التظلم من الإجراء التأديبي وله الحق في عرض الأمر على الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة .
- ٥ - طرح أية أفكار أو إجرامات أو آليات في مجال الانضباط المدرسي على مجلس الأمانة والأباء والمعلمين لمناقشتها والرد عليها .

**رابعاً - واجبات أولياء الأمور :**

- ١ - التعاون مع المعلمين وجميع العاملين في المدرسة لضمان التزام الطالب بقواعد ولائحة الانضباط المدرسي .
- ٢ - اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حضور الطالب للمدرسة بانتظام .
- ٣ - تحمل المسئولية في حالة تعرض منشآت وتجهيزات المدرسة للتلف أو الفقد نتيجة تعمد أو إهمال الطالب .
- ٤ - التعاون مع المدرسة لتحقيق وتعليم الطلاب مسئولية الانضباط الذاتي .
- ٥ - تنفيذ القرارات التأديبية التي تصدر عن إدارة المدرسة بصورة نهائية .
- ٦ - الحرص على الاتصال بالمدرسة في الأوقات المحددة من قبل إدارة المدرسة أو الاتفاق مع المدرسة على موعد بديل .
- ٧ - الحضور إلى المدرسة في حالة طلب الإدارة المدرسية : لتنفيذ قراراتها .

## (القسم الثاني)

### الخالفات واجراءات العلاج والتأديب

مستوى المخالفة	نوع المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
١ - التأخير عن طابور الصباح - بدء الحصة الأولى - عن بعض الحصص).	رصد حالات التأخير والغياب مع الإرشاد والتوجيه من قبل المعلم والإخصائى الاجتماعى التنبئية على الطالب بالإذاعة المدرسية بالانتظام وعدم التأخير فى الحضور عن بدء (اليوم الدراسى / طابور الصباح / الحصص الدراسية). تحويل الطالب إلى الإخصائى الاجتماعى لبحث أسباب التأخير ووضع آليات معالجتها. أخذ تعهد كتابى على الطالب بعدم التكرار.	رصد حالات التأخير والغياب مع الإرشاد والتوجيه من قبل المعلم والإخصائى الاجتماعى التنبئية على الطالب بالإذاعة المدرسية بالانتظام وعدم التأخير فى الحضور عن بدء (اليوم الدراسى / طابور الصباح / الحصص الدراسية). تحويل الطالب إلى الإخصائى الاجتماعى لبحث أسباب التأخير ووضع آليات معالجتها. أخذ تعهد كتابى على الطالب بعدم التكرار.	استدعاءه ولدى الأمر واحدة تعهد كتابى عليه.	عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية بناء على التقرير المعد من الإخصائى الاجتماعى لاتخاذ أحد الاجراءات التالية: تخفيف درجة السلوك للطالب بما لا يجاوز (١٠%). إنذار الطالب بالفصل لمدة لا تجاوز خمسة أيام مع إخطار ولدى الأمر. فصل الطالب لمدة لا تجاوز خمسة أيام.
٢ - الغياب بدون عذر مقبول (أكثر من مرتين في الشهر).	رصد حالات الغياب، إخطار ولدى الأمر بالغياب ومدته. أخذ تعهد كتابى على الطالب وولى الأمر.	تحويل الطالب إلى الإخصائى الاجتماعى لبحث أسباب الغياب ومتى معالجتها.	تحويل الطالب إلى الإخصائى الاجتماعى لبحث أسباب الغياب ومتى معالجتها.	عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية بناء على التقرير المعد من الإخصائى الاجتماعى لاتخاذ أحد الاجراءات التالية: إنذار أول للطالب بالفصل مع إخطار ولدى الأمر. إنذار ثان للطالب بالفصل مع إخطار ولدى الأمر. فصل الطالب لمدة لا تجاوز أسبوع.
٣ - تقصير الطالب عن الواجبات الدراسية، (عدم أداء الواجبات الدراسية - عدم إحضار الأدوات المدرسية "الكتب الدراسية، والأدوات الخاصة بالأنشطة".	دراسة أبعاد المشكلة، معالجة أصحاب المشكلة.	توجيه ورشاد من قبل المعلم والإخصائى الاجتماعى. مقابلة (الطالب، المعلم، ولدى الأمر من قبل الإخصائى الاجتماعى).	تحويل الطالب للإخصائى الاجتماعى لدراسة المشكلة وبيان أسبابها و كيفية تقرير الإخصائى الاجتماعى حرمان الطالب من بعض درجات السلوك وفقاً لتقدير المعلم فى ضوء ماتضمنه تقرير الإخصائى الاجتماعى أو النفسي.	حرمان الطالب من بعض درجات السلوك وفقاً لتقدير المعلم فى ضوء ماتضمنه تقرير الإخصائى الاجتماعى أو النفسي.

# ١٤ الواقع المصري - العدد ٢٢٦ تابع (ب) في ١٠ أكتوبر سنة ٢٠١٦

العلاج الثالثة	العلاج الثانية	العلاج الأولى	نوع المخالفة	مستوى المخالفات
تحويل الحالات إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ أحد الإجراءات التالية: ١- إنذار الطالب بالفصل مع إخطاره على الأمر. ٢- فصل الطالب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.	تحويل الحالة إلى الأخصائى الاجتماعى لدراسة أسباب المشكلة ووضع آليات معالجتها.	مقابلة الطالب والتعرف على أسباب عدم الالتزام بالزى المدرسى مع الإرشاد والتوجيه.	٤- عدم التزام الطالب بالزى المدرسى - أو المظهر العام المناسب للبيئة المدرسية.	(تابع) مخالفات المستوى الأول
أخذ تعهد من ولى الأمر والطالب بعدم التكرار، اشراكه فى بعض الأنشطة التى تساهم فى تعديل سلوكه.	تحويل المشكلة للأخصائى الاجتماعى لدراستها وبيان أسباب معالجتها، حرمان من الأنشطة المدرسية مؤقتاً.	مقابلة الطالب مع الإرشاد والتوجيه والتربية عليه بعدم المخالفة، ومعالجة المشكلة.	٥- الإضرار بالبيئة المدرسية (رمى مخلفات - أوراق - عدم الاهتمام بالنظافة).	مخالفات المستوى الثاني
تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ الإجراءات التالية: إنذار أول للطالب بالفصل، وإنذار ثان للطالب بالفصل، وإخطاره على أمره، تخفيف درجة سلوك الطالب بنسبة لا تتجاوز (١٥٪)، فصل الطالب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً.	إنذار الطالب وإبلاغ ولى الأمر وإثبات ذلك فى السجلات الخاصة للمخالفات.	دراسة المشكلة من مختلف جوانبها لعرفة ظروف حدوثها وتوعية الطالب بمستوياتهم تجاه مستقبلهم ومدرستهم، دمج الطالب كثير الهروب فى أنشطة مدرسية وفق ميوله ورغباته.	١- الهروب من المدرسة.	مخالفات المستوى الثاني
تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية للنظر فى فعله لمدة لا تجاوز أسبوع.	تحويل المشكلة للأخصائى الاجتماعى والنفسي، تنفيذ أنشطة علاجية مع الطالب صاحب المشكلة.	استدعاء ولى أمر الطالب والزامه باصلاح التلفيات أو دفع قيمة منها وأخذ تعهد كتابى على الطالب ولدى أمره بعدم التكرار، حال عدم الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل قيمة التلفيات.	٢- التحرير، إتلاف ممتلكات المؤسسة من: (الكتابات على الجدران، قطع اللوحات أو كسر النوافذ والأبواب والكراسي والأجهزة).	مخالفات المستوى الثاني
تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ القرار بفصل الطالب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام.	١- التحفظ على الجهاز لنهایة الفصل الدراسي. ٢- حرمان الطالب من درجات السلوك بنسبة لا تجاوز (١٠٪).	أخذ تعهد كتابى على الطالب وإبلاغ ولى الأمر ومسايرة الجهاز إلى نهاية اليوم الدراسي. استدعاء ولى الأمر وأخذ تعهد كتابى عليه بعدم تكرار المخالفة.	٣- إساعه استخدام الأجهزة التي تعوق العمل بالمدرسة طبقاً للنظم إدارة الفصل (الحمول - الحواسيب المحمولة - وغيرها).	مخالفات المستوى الثالث

مستوى المخالفة	نوع المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
١ - السلوك العدوانى ضد الطالبة.	التوجيه والإرشاد من قبل قبلى العلم والأخلاقي قبل النقصى الخشن لبيان أسبابها الاجتماعية والنفسية.	دراسة الحالة من قبل الآخرين الاجتماعى أو النفسى المختص لبيان أسبابها وأسباب معالجتها.	عرض الطالب على لجنة الحماية الدراسية للنظر فى فصله لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما.	
٢ - السرقة والاستيلاء على ممتلكات الغير.	دمج الطالب فى الأنشطة الدراسية وفق ميوله ورغباته.	استدعاء أولى الأمر وأخذ تعهد كتابى عليه بعدم التكرار.	عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ ما تراه مناسباً.	
٣ - إساءة الأدب مع العاملين بالدرسة.	دراسة الشكالة من قبل الآخرين الاجتماعى والنفسي.	دراسة الشكالة من قبل الآخرين الاجتماعى والنفسي.	استدعاء أولى الأمر واتخاذ اللازم.	تحويل الحالة إلى مكتب الخدمة الدراسية.
٤ - العنف، (من الطالب أو أولى الأمر) ضد العاملين بالدرسة.	الاعتذار.	توجيه وإرشاد من قبل الآخرين الاجتماعى مع إبلاغ أولى الأمر وتقديمه الاعتذار.	تحفيض درجة سلوك الطالب بنسبة (٤٠%).	الإحالاة إلى لجنة الحماية الدراسية للنظر فى فعل الطالب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما.
	أخذ تعهد كتابى على الطالب وولي أمره مع فصله من يوم واحد إلى ثلاثة أيام مع تقديم الاعتذار.			عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ ما تراه مناسباً.
	فصل الطالب لمدة ٣ من أسبوع إلى أسبوعين مع أخذ تعهد كتابى على الطالب وولي الأمر بعدم التكرار مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المعتدى.	فصل الطالب في المدرسة المنقول إليها يتم فصل الطالب لمدة عام دراسي بالنسبة "مرحلة التعليم الثانوى" وبالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي لا يتجاوز الفصل مدة شهر مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المعتدى.	فى حالة التكرار في المدرسة	اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من قام بالاعتداء.
	إحالاة الطالب إلى اللجنة الفرعية بالإدارة لنقل الطالب من المدرسة.			إذا صدر العنف من ولي الأمر تتخذ الإجراءات القانونية ضد.

العالجة الثالثة	العالجة الثانية	العالجة الأولى	نوع المخالفة	مستوى المخالفة
عرض الحالة على لجنة الحماية الفرعية بالادارة التعليمية لاتخاذ ما تراه مناسبا.	الحالات إلى لجنة الحماية الدراسية لاتخاذ أحد الاجراءات التالية: ١ - تحويل الحالة إلى مكتب الخدمة المدرسية. ٢ - فصل الطالب لمدة يومين. ٣ - فصل الطالب لمدة اكثر من يومين حتى أسبوع. ٤ - قصل الطالب لمدة من أسبوع إلى أسبوعين.	دراسة الحالة من قبل الإخصائى الاجتماعى والإخصائى النفسي ووضع برامنج علاجية. استدعاء ولی الأمر واعلامه بذلك وأخذ تعهد كتابى بعدم التكرار.	٥ - إيداع الشخص والذات (تدخين - تناول مواد مسكرة - رسم الأوشمة - حمل أو تناول المواد المخدرة وغيرها).	(تابع) مخالفات المسئولية المثلثة
في حالة التكرار يتم تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ ما تراه مناسباً للتنمية الولاء والانتماء.	إشراكه في الأنشطة المناسبة للمراحل السنوية للتنمية الولاء والانتماء. اختيار ولی الأمر.	الوعية والتوجيه والإرشاد من قبل الإخصائى الاجتماعى والنفسي. تفعيل الداعمة المدرسية للتنمية الولاء والانتماء.	٦ - المساس بالسيادة الوطنية ( فعل أي شئ قد يهinder اساعدة الادب، التحريض ضد الوطن).	(تابع) مخالفات المسئولية المثلثة
تحويل الطالب إلى لجنة الحماية الفرعية بالادارة التعليمية لاتخاذ ما تراه مناسبا.	استدعاء ولی الأمر وعلامه بالفعل وأخذ تعهد كتابى عليه. حرمان الطالب من بعض الأنشطة المدرسية مؤقتا.	توجيه وإرشاد مع أخذ تعهد على الطالب. دراسة الحالة من قبل الإخصائى الاجتماعى والإخصائى النفسي ووضع خطة علاج مناسبة للمراحل السنوية.	٧ - الانحرافات الأخلاقية، باستخدام المفاظ ذاتية.	(تابع) مخالفات المسئولية المثلثة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية

رئيس مجلس الادارة

مهندس / عماد فوزي هرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦